عبد الرحمن بن ابى عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصارى البخارى
قيل ولد فى عهده صلى الله عليه وسلم قال ابن ابى حاتم ليست له صحبة عن ابى
هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قاله من حق الابل
المعهود عند العرب ان تحلب على الماء اى عنده لما فيه من نفع المساكين
الذين هناك وزاد ابو نعيم فى مستخرجه يوم ورودها باب
الرجل يكون له ممر اى حق ممر او يكون له شرب بكسر الشين نصيب
فى حائط بستان او فى نخل من باب اللف والنشر فالحائط يتعلق بالممر
والنخل يتعلق بشرب قاله والا بوى ذر والوقت وقال النبى صلى الله عليه وسلم
فيما سبق موصولا فى باب من باع نخلا قد أبرت من باع نخلا بعد ان تؤبر
بتشديد الموحدة فثمرتها للبايع قال البخارى فللبايع بالفاء والا بوى ذر
وللبايع الممر والسقى للنخل لاجل الثمرة التى هى ملكه حتى اى الى
ان يرطب اى يقطعها وفى النسخة المقروة على المصنف ويجتنى بضم الفوقية
مبنيا للمفعول وكذلك ربت العرية اى صاحبها لا يمنع ان يدخل فى الحائط
ليتعهد عريته بالاصلاح والسقى وبه قال اخبرنا والا بوى ذر والوقت
اخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا والا بى ذر وحدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله رضى الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر
فثمرتها للبايع فله حق الاستطراق لا قتطافها وليس للمشترى ان يمنعه
من الدخول اليها كان له حقا لاصلا اليه لابه الا ان يشترط المبتاع ان
تكون الثمرة له ويوافقه البايع فتكون للمشترى ومن ابتاع اشترى عبده ماله
اى للعبد مال فماله للذى باعه لان العبد لا يملك شيئا اصلا لانه مملوك
فلا يجوز ان يكون ماله كما وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقال مالك

واحمد

واحمد وهو القول القديم للشافعى لو ملكه سيده ما لا ملكه لقوله وله مال فاضافه
اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع وتاول المانعون قوله مال بان
الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس
ويدل له قوله ثمالة للبايع فاضاف الملك اليه والى البايع فى حالة واحدة فثبت
ان يكون الشئ الواحد يملكه ملكا لاثنين فى حالة واحدة فثبت ان اضافة
الملك الى العبد مجازى للاختصاص والى المولى حقيقة اى للملك الا ان
يشترط المبتاع كون المال جميعه او جزء معين منه فيصح لانه يكون
قد باع شيئا من العبد والمال الذى فى يده بثمن واحد وذلك جايز ولو باع
عبدا وعليه دين ولم تدخل فى البيع بل يستمر على ملك البايع الا ان يشترطها
المشترى لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال وان اسم
العبد لا يتناول الثياب وهذا اصح الاوجه عند الشافعية والثانى
انها تدخل والثالثة يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب
المهنة التى عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال
العبد دراهم والثمن دراهم او دنانير واشترط المشترى ان ماله له ووافقه
البايع فقال ابو حنيفة والشافعى لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو
من قاعدة مد عجوة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول قد علم
البطلان من دليل آخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكانه لم يجعل
لهذا المال حصة من الثمن ان ظاهر قوله فى مال العبد الا ان يشترط
المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا لكن القياس يقتضى
انه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان
مجهولا وكذا قال الحنابلة على ان العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط
وان كان المال مجهولا وان نوعنا على انه لا يملك ما غير علمه وساير شروط
البيع الا اذا كان قصد العبد او المال فلا يشترط ومقتضى مذهب

Copyright © King Saud University